

في دين او غصبها من رجل كرها فذهب او حجت مع محرمة فلا نفقة لها فان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة ويحرم على الزوج ان كان موثرا نفقة خادمها ولا يفرض الاكثر من خادم واحد عليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تتنازل ذلك وان كان له ولد من غيرها فذلك ان يسكنها معه والزوج ان يمنع والديها وولدها من غيرهما واهلها الدخول عليها ولا يمنع من النظر اليها وكلاهما اير وقت اختار او من اعسر نفقة امرئة لم يفرق بينهما ويصالحها المستدين عليه واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعرف به في يد رجله بالزوجية فمضى القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولده الصغار والديه واولاده الكبار الرهنى والامانات وبانخذ من قبلها ولا يقضى بنفقة في مال الغائب الا هو كالا واذا قضى القاضي لها بنفقة المعسر ثم ايسر فحاصم بنفقة الموسر مادام مضت مدة ما ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا تبقى لها الا ان يكون القاضي ذمها بالنفقة او صلح الزوج على مقدارها فيقضى لها بنفقة ما مضى فان مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضت شهره سقطت النفقة وان اسلخها نفقة سنة ثم مات لم يترجع منها شي وقال محمد رحمه الله تعالى يجب لها نفقة ما مضى وما بق للزوج واذا تزوج الرجل امه فبواها من اولها معه منزلا فعليه النفقة وان لم يباها فلا نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار على الابي يستار له فيها احد كالا يستار له بنفقة

الزوجية

الزوجة احد فان كان الصغير ضيعا فليس له ان تزود ويستار له المهر من تزود عندها فان استارها في زوجته او معتدة منه لترضع ولدها لم يجز فان انفقت عندتها فاستارها على رضاعه جاز فان قال الاب لا استارها وجاز بيعها رضعت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق وان التمست زيادة لم يجز الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خلفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خلفته في دينه واذا وقعت الرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم يكن له ام فالام او من ام الاب فان لم يكن ام الام خام الاب او من الاطراف فان لم تكن حرة فالاعوانت او من العتات والمالات وتقدم المختص من الاب والام تصارحت من الام ثم المخت من الاب ثم المالات او من العتات ينزل كما ينزل الاعوانت ثم العتات ينزل كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقطت عنها الالدية اذا كان زوجها البت فان لم يكن للرجلي امرءة من اهله واخصم فيه الرجال فالواجع به اربح تعصبا والام والجدة احق بالعلم حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستبي وحده وبالجملة حتى يخضع من سوي الام والجدة احق بالجمالية حتى تبلغ حد استنابتي والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت في الولد كالحرة وليس للامة تام الولد قبل العتق حتى في الولد والذمية احق بولدها المسلم لم يعقل الا ديان ونحو ان انا بانف الكفر واذا الرذيت المطلقة ان تزوج بولدها من المهر قليل كالا الا ان تزوج به الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ينفق على بويه واجداده وجلاته اذا كانوا فقراء وان خلفوه في

ايضا من المهر في تزوجها